ارضا وبذرا من اخر وبذره في الارض كلفه المالك اخراج البذر منها
وارش النقص وان رضي المالك ببقاء البذر في الارض امتنع على الغاصب
اخراجه ولو وقف الغاصب الدار المغصوبة بالا يعمل منه شيئ يقلعه
لم يجز له قلعه ان رضي المالك ببقائه وليس له اجباره عليه كما في
الروضة خلافا للزركشي كالثوب اذا قصره ولو صبغ الغاصب الثوب
بصبغه وامكن فصله منه بان لم يعقد الصبغ به اجبر عليه اي الفصل
وان خسر كثيرا او نقصت قيمة الصبغ بالفصل في الاصح كالبناء والغراس
وله الفصل قهرا على المالك وان نقص الثوب به لانه يغرم ارش
النقص كما سر نظيره آنفا فان لم يحصل به نقص فكالتزويق وحينئذ
فلا يستقل الغاصب بفصله ولا يجبره المالك عليه ومقابل الاصح لا
لما فيه من ضرر الغاصب لانه يضيع بفصله خلاف البناء والغراس
وخرج بصبغه صبغ المالك فالزيادة كلها له والنقص على الغاصب
ويمتنع فصله بغير اذن المالك وله اجباره عليه مع ارش النقص وصبغ
مغصوب من اخر فلكل من مالكي الثوب والصبغ تكليفه فصلا امكن
مع ارش النقص فان لم يمكن فهما في الزيادة والنقص كما في قوله
وان لم يمكن فصله لتعقده فان لم تزد قيمته ولم تنقص بان كان
يساوي عشرة قبله وساواها بعده مع ان الصبغ قيمته خمسة لانخفاض
سوق الثوب بل لاجل الصبغ فلا شيئ للغاصب فيه ولا عليه اذ
صبغه كالمعدوم حينئذ وان نقصت قيمته بان صار يساوي خمسة
لزمه الارش لحصول النقص بفعله وان زادت قيمته بسبب العمل والصنعة
اشتركا فيه اي الثوب هذا بصبغه وهذا بثوبه اثلاثا ثلثاه للمغصوب منه
وثلثه للغاصب اما اذا زاد سعر احدهما فقط بارتفاع فالزيادة لصاحبه
وان نقص عن الخمسة عشر قيمتها كان يساوي اثني عشر فان كان النقص
بسبب انخفاض سعر الثياب فهو على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة
فعلى الصبغ قاله في الشامل والتتمة وبهذا اعني اختصاص الزيادة عن

ارتفاع

سعر ملكه يعلم انه ليس معنى اشتراكهما كونه على وجه الشيوع بل هذا ثوبه
وهذا بصبغه ولو بذل صاحب الثوب للغاصب قيمة الصبغ ليتملكه ليس له
اذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا ممر لها نعم لو اراد المالك بيع الثوب لزم
الغاصب بيع صبغه معه لانه متعد فليس له ان يضر بالمالك بخلاف ما لو
اراد الغاصب بيع صبغه لا يلزم مالك الثوب بيعه معه ليلا يستحق التعدي
بتعديه ازالة ملك غيره ولو طيرت الريح ثوبا الى مصبغة اخرى فاصبغ
فيها اشتركا في المصبوغ مثل ما سر ولو يحلف احدهما البيع ولا الفصل
ولا الارش وان حصل نقص اذ لا تعدي ولو خلط المغصوب او اختلط عنده
بغيره كبر ابيض باسمر او بشعير وكغزل سمّا نسجه لنفسه وشمل
كلامهم خلطه او اختلاطه باختصاص كتراب بزبل وامكن التمييز لكله او
بعضه لزمه وان شق عليه ليرده كما اخذه فان تعذر التمييز كخلط زيت
بمثله او شيرج وبر ابيض بمثله ودراهم بمثلها كما اقتضاه اطلاقهم وان
قال ابن الصباغ وغيره باشتراكهما وما فرق به من ان كل درهم متميز في
نفسه بخلاف الزيت ونحوه منتقض بالحبوب فالمذهب انه كالتالف فله
تغريمه بدله سواء اخلطه بمثله ام باجود ام بارداً لانه لما تعذر رده ابدا
اشبه التالف فيملكه الغاصب ان كان مما يقبل التملك فان لم يكن كتراب
ارض سوقوفة خلطه بزبل وحمله اجرًا عرم مثله ورد الاجر للناظر ولا
نظر لما فيه من الزبل لاضمحلاله بالنار قاله بعضهم ومع المذكور
فالاوجه كما مر انه يحجر عليه فيه حتى يؤدي مثله لمالكه ويكفي كما افتى
به المصنف ان يعزل من المخلوط اي بغير الارد اقدر حق المغصوب منه
ويتصرف في الباقي كما ياتي وبهذا مع ما ياتي ايضا سقط ما اطال به
السبكي من الرد والتشنيع على القول بملكه بل هو تخليط عليه مناسب
للتعدي حيث علمنا الحق بذمته بعد خلوها عنه وانما قلنا بالشركة
في نظيره من المفلس ليلا يحتاج للمضاربة بالثمن وهو اضرار به وهنا
الواجب المثل فلا اضرار ومن ثم لو نرض فلس الغاصب ايضا لم يبعد

لم يجب اليه امكن فصله
ام لا او اراد احدهما
الانفراد ببيع ملكه